

**قرار رقم ١٩٢/ل.م.ض
تحديد قيمة وشروط الكفالة المطلوبة
من وسطاء الضمان**

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨
(تشكيل الحكومة)،
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم
٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان)
وتعديلاته، لا سيما المادتين ٣٨ و ٣٩ منه،
بناء على المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤
(تحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات
الضمان)، وتعديلاته، لا سيما المادة ٩ منه،
بناء على قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم
١٨١/ل.م.ض تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥ (استرداد قرار
وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١١/ل.م.ض. تاريخ
٢٠٢٦/١/١٣) (تحديد قيمة وشروط الكفالة المطلوبة من
وسطاء الضمان)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٥/٢٥-٢٠٢٦/٧/١ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١)،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

١. تحدد قيمة الكفالة المصرفية المنصوص عليها
في الفقرة «ب» من المادة ٩ المعدلة من المرسوم
رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ بالنسبة للمندوبين
العاملين لحساب وعلى مسؤولية هيئات الضمان أو
هيئات وساطة الضمان، بمبلغ قدره ثلاثة آلاف
 وخمسمائة دولار أميركي (٣,٥٠٠ د.أ.) يودع عن
كل مندوب إذا لم يتجاوز عدد المندوبين العاملين
لدى هيئة واحدة ثمانية وعشرين مندوباً.

٢. وفي حال تجاوز عدد المندوبين لدى هيئة
واحدة ثمانية وعشرين مندوباً ولم يتجاوز واحداً
وسبعين مندوباً، تكفي الهيئة بإيداع كفالة إجمالية باسم
الهيئة المعنية قدرها مائة ألف دولار أميركي
(١٠٠,٠٠٠ د.أ.)، على أن يستخدم هذا المبلغ
لتغطية المسؤولية المدنية المترتبة على أي من
المندوبين العاملين لديها.

٣. أما إذا تجاوز عدد المندوبين المرخصين
العاملين لحساب وعلى مسؤولية هيئة ضمان أو إعادة

ب - تسعة ملايين ليرة لبنانية خارج الأراضي
اللبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل
به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٨ تموز ٢٠٢٦

وزير المالية

ياسين جابر

وزارة الاقتصاد والتجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

قرار رقم ١٨١/ل.م.ض

**استرداد القرار رقم ١١/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣
(تحديد قيمة وشروط الكفالة المطلوبة
من وسطاء الضمان)**

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨
(تشكيل الحكومة)،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم
٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان)
وتعديلاته، لا سيما المادتين ٣٨ و ٣٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤
(تحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات
الضمان)، لا سيما المادة ٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٢٤٠٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١١
(إلغاء المرسوم رقم ٥٣٠ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٣ وتعديل
بعض أحكام المرسوم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤
المتعلق بتحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم
هيئات الضمان)، لا سيما المادة ٣ منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُسترد قرار وزير الاقتصاد والتجارة
رقم ١١/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ (تحديد قيمة
وشروط الكفالة المطلوبة من وسطاء الضمان).

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

بيروت في ٢٥ حزيران ٢٠٢٦

وزير الاقتصاد والتجارة

د. عامر البساط

بذلك من قبل وزار الاقتصاد والتجارة.

المادة الرابعة: يُمنح وسطاء الضمان المرخصون بتاريخ سابق لصدور هذا القرار، مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ لاستبدال الكفالة المصرفية المودعة لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان بكفالة أخرى بالقيمة المحددة في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار، على أن تضاعف قيمة الكفالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القرار تدريجياً وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

وتبقى الكفالة المصرفية المودعة إنفاذاً لهذا القرار معمولاً بها لحين صدور قرار يحدد قيمة التغطية التأمينية وشروطها عملاً بأحكام المادة ٩ المعدلة من المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤.

المادة الخامسة: يتوجب على وسطاء الضمان العاملين بتاريخ صدور هذا القرار التقيد بأحكامه ضمن المهل المحددة فيه، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

بيروت في ٢٠٢٦/٧/٩

وزير الاقتصاد والتجارة

د. عامر البساط

وزارة الثقافة

قرار رقم ٤٤

قبول هبة عينية مقدمة من

«الجمعية اللبنانية للدراسات والتدريب»

لصالح وزارة الثقافة - المديرية العامة للآثار

إن وزيري الثقافة والمالية،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية) لا سيما المادة 52/ منه،

بناءً على القانون رقم 40 تاريخ 2026/2/10 (الموازنة العامة للعام 2026) لا سيما المادة 54 منه،

ضمان واحداً وسبعين مندوباً، فيستعاض في هذه الحالة عن كفالة كل مندوب بإيداع كفالة إجمالية باسم الهيئة المعنية قدرها مائتان وخمسون ألف دولار أميركي (٢٥٠,٠٠٠ د.أ.)، على أن يستخدم هذا المبلغ لتغطية المسؤولية المدنية المترتبة على أي من المندوبين العاملين لديها.

٤. تودع الكفالات المنصوص عليها في هذه المادة باسم هيئة الضمان أو إعادة الضمان وتكون مجمدة لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان، ولا يجوز تحريرها أو تخفيضها أو استبدالها إلا بناءً على طلب خطي من اللجنة.

٥. تُرفق هيئة الضمان أو هيئة وساطة الضمان بكتاب الكفالة المصرفية الإجمالية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بجدول اسمي بأسماء جميع المندوبين المرخصين العاملين لحسابها، ويصار إلى تحديث هذا الجدول وإبلاغ اللجنة بأي تعديل يطرأ عليه وفقاً للأصول التي تحددها اللجنة.

المادة الثانية:

١. تُحدد قيمة الكفالة المصرفية المنصوص عليها في الفقرة «ب» من المادة ٩ المعدلة من المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ بالنسبة لباقي وسطاء الضمان الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بمبلغ قدره عشرون ألف دولار أميركي (٢٠,٠٠٠ د.أ.).

٢. تضاعف قيمة الكفالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تدريجياً على مدى ثلاث سنوات بقيمة عشرة آلاف دولار أميركي سنوياً (١٠,٠٠٠ د.أ.)؛ فتصبح قيمتها ثلاثين ألف دولار أميركي (٣٠,٠٠٠ د.أ.) بانقضاء السنة الأولى على تاريخ إيداعها، وأربعين ألف دولار أميركي (٤٠,٠٠٠ د.أ.) بانقضاء السنة الثانية على تاريخ إيداعها، وخمسين ألف دولار أميركي (٥٠,٠٠٠ د.أ.) بانقضاء السنة الثالثة على تاريخ إيداعها.

المادة الثالثة: يُشترط بالكفالة المصرفية المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار، أن تكون مجمدة لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان، وأن يتم تجديدها تلقائياً دون الحاجة إلى طلب ذلك، وأن تكون «كفالة لأول طلب» يتوجب على المصرف تسديد قيمتها بمجرد إشعاره



قرار رقم ١٩٢/ل.م.ض.

تحديد قيمة وشروط الكفالة المطلوبة من وسطاء الضمان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته، لا سيما المادتين ٣٨ و ٣٩ منه،
بناءً على المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ (تحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته، لا سيما المادة ٩ منه،
بناءً على قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٨١/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٥ (استرداد قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١١/ل.م.ض. تاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ (تحديد قيمة وشروط الكفالة المطلوبة من وسطاء الضمان)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٥/٢٥٠-٢٠٢٦/٧/١ تاريخ ٢٠٢٦/٧/١)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

١. تُحدد قيمة الكفالة المصرفية المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة ٩ المعدلة من المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ بالنسبة للمندوبين العاملين لحساب وعلى مسؤولية هيئات الضمان أو هيئات وساطة الضمان، بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دولار أميركي (٣,٥٠٠ د.أ.). يودع عن كل مندوب إذا لم يتجاوز عدد المندوبين العاملين لدى هيئة واحدة ثمانية وعشرين مندوباً.
٢. وفي حال تجاوز عدد المندوبين لدى هيئة واحدة ثمانية وعشرين مندوباً ولم يتجاوز واحداً وسبعين مندوباً، تكتفي الهيئة بإيداع كفالة إجمالية باسم الهيئة المعنية قدرها مائة ألف دولار أميركي (١٠٠,٠٠٠ د.أ.)، على أن يُستخدم هذا المبلغ لتغطية المسؤولية المدنية المترتبة على أي من المندوبين العاملين لديها.
٣. أما إذا تجاوز عدد المندوبين المرخصين العاملين لحساب وعلى مسؤولية هيئة ضمان أو إعادة ضمان واحداً وسبعين مندوباً، فيستعاض في هذه الحالة عن كفالة كل مندوب بإيداع كفالة إجمالية باسم الهيئة المعنية قدرها مائتان وخمسون ألف دولار أميركي (٢٥٠,٠٠٠ د.أ.)، على أن يُستخدم هذا المبلغ لتغطية المسؤولية المدنية المترتبة على أي من المندوبين العاملين لديها.
٤. تودع الكفالات المنصوص عليها في هذه المادة باسم هيئة الضمان أو إعادة الضمان وتكون مجمدة لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان، ولا يجوز تحريرها أو تخفيضها أو استبدالها إلا بناءً على طلب خطي من اللجنة.



٥. تُرفق هيئة الضمان أو هيئة وساطة الضمان بكتاب الكفالة المصرفية الاجمالية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بجدول اسمي بأسماء جميع المندوبين المرخصين العاملين لحسابها، ويصار إلى تحديث هذا الجدول وإبلاغ اللجنة بأي تعديل يطرأ عليه وفقاً للأصول التي تحددها اللجنة.

المادة الثانية:

١. تُحدد قيمة الكفالة المصرفية المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة ٩ المعدلة من المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ بالنسبة لباقي وسطاء الضمان الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بمبلغ قدره عشرون ألف دولار أميركي (٢٠,٠٠٠ د.أ.).

٢. تضاعف قيمة الكفالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تدريجياً على مدى ثلاث سنوات بقيمة عشرة آلاف دولار أميركي سنوياً (١٠,٠٠٠ د.أ.)؛ فتصبح قيمتها ثلاثين ألف دولار أميركي (٣٠,٠٠٠ د.أ.) بانقضاء السنة الأولى على تاريخ إيداعها، وأربعين ألف دولار أميركي (٤٠,٠٠٠ د.أ.) بانقضاء السنة الثانية على تاريخ إيداعها، وخمسين ألف دولار أميركي (٥٠,٠٠٠ د.أ.) بانقضاء السنة الثالثة على تاريخ إيداعها.

المادة الثالثة:

يُشترط بالكفالة المصرفية المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار، أن تكون مجمدة لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان، وأن يتم تجديدها تلقائياً دون الحاجة إلى طلب ذلك، وأن تكون " كفالة لأول طلب " يتوجب على المصرف تسديد قيمتها بمجرد إشعاره بذلك من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة الرابعة:

يُمنح وسطاء الضمان المرخصون بتاريخ سابق لصدور هذا القرار، مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١ لاستبدال الكفالة المصرفية المودعة لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان بكفالة أخرى بالقيمة المحددة في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار، على أن تضاعف قيمة الكفالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القرار تدريجياً وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

وتبقى الكفالة المصرفية المودعة إنفاذاً لهذا القرار معمولاً بها لحين صدور قرار يحدد قيمة التغطية التأمينية وشروطها عملاً بأحكام المادة ٩ المعدلة من المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤.

المادة الخامسة:

يتوجب على وسطاء الضمان العاملين بتاريخ صدور هذا القرار التقيد بأحكامه ضمن المهل المحددة فيه، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة السادسة:

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الاقتصاد والتجارة

د. عامر البساط

